

بسم الله الرحمن الرحيم

## المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية

### لائحة التدريب

بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية ٢٠٠٦م

عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩م  
تعديل ٢٠٠٤م أصدر المجلس اللائحة التي نصها:

احكام تمهيدية

المادة رقم (١)

اسم اللائحة وبه العمل بها

تسمى هذه اللائحة بلائحة التدريب بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة  
٢٠٠٦م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

المادة رقم (٢)

الغاء واستثنائه

١. تلغى هذه اللائحة أى لائحة تدريب سابقة بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية ،  
على ان تظل كل الاوامر الصادرة بموجب تلك اللائحة سارية المفعول ما لم تلغ او تعدل وفق  
هذه اللائحة .

المادة (٣)

تفسير

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى التى  
امامها:

القانون : قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩م

المجلس : يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس

نائب الرئيس : يقصد به نائب رئيس المجلس

الامين العام : يقصد به أمين عام المجلس

المجلس الاستشارى : يقصد به المجلس الاستشارى المنشأ بموجب المادة (١٥) من القانون  
رئيس المجلس التخصصى : يقصد به رئيس مجلس التخصص المعنى بالمجلس  
أمين الشؤون العلمية : يقصد به أمين الشؤون العلمية بالمجلس .  
المتدرب : يقصد به طالب الدراسات العليا المسجل بالمجلس القومى السودانى للتخصصات  
الطبية .  
المدرّب : يقصد به الاستشارى فى التخصص المعنى المكلف بالتدريب .  
المشرف على التدريب : هو إستشارى التخصص المكلف بالاشراف على التدريب فى المراكز  
التدريبية .  
مركز التدريب : هو المستشفى أو المعهد المعترف به بواسطة المجلس لتدريب الدارسين بوحدات  
التدريب بالمجلس أو مواقع تدريبية أخرى معترف بها بواسطة المجلس .  
وحدة التدريب : هى الوحدة المعترف بها من المجلس للقيام باعباء التدريب  
المنهج : هو البرنامج العملى والنظرى وبرنامج الإقامة الذى يؤهل الطالب للامتحان النهائى  
الفترة التدريبية : هى الفترة التى يقضيها المتدرب فى كل وحدة تدريب حسب ما يحدده برنامج  
التخصص المعنى .  
لجنة التدريب والاعتماد : يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من هذه اللائحة .

#### المادة رقم (٤)

#### لجنة التدريب والاعتماد

يشكل الرئيس بموجب أمر تشكيل صادر منه لجنة تسمى لجنة التدريب والاعتماد برئاسة نائب  
الرئيس وعضوية أمين الشؤون العلمية والامين العام ورؤساء المجالس التخصصية ويحدد امر  
تشكيل مهامها وإختصاصاتها ومدة عملها ومن دون الاخلال بما سبق ذكره تكون لها المهام  
والاختصاصات الآتية :

١. التأكد من تنفيذ البرنامج التدريبى بالمجلس المعنى المقرر ومدى تطبيقه .
٢. التأكد من كفاءة مراكز التدريب .
٣. وضع المعايير والمواصفات للاعتراف بالمراكز التدريبية
٤. متابعة مراكز التدريب المعترف بها والتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات .
٥. النظر فى أى طلبات من اى مركز أو مستشفى للاعتراف به من قبل المجلس .

٦. مراجعة المعايير والمواصفات من حين لآخر .
٧. القيام بزيارات دورية لمراكز التدريب للتأكد من مطابقتها للمواصفات .

#### المادة (٥)

#### معايير الاعتراف بالمراكز التدريبية

تكون معايير للاعتراف والاعتماد للمراكز التدريبية كما يلي :

١. عدد الاسرة لا تنقص عن مائتين سرير
٢. وجود التخصصات الاساسية فى المستشفى مثل الجراحة والطب الباطن وامراض النساء والتوليد و صحة الاطفال .
٣. قسم للاشعة للتصوير العادى والخاص وموجات فوق الصوتية (US) ويشترط ايضا وجود تصوير مغطعى ( CTscan ) وتصوير مغنطيسى MRI ان لم يكن بالمستشفى فعلى مقربة منها .
٤. قسم للطب المخبرى متطور ويتطلب وجود استعداد لفحص الانسحة المريضة ( Histopathology ) ان لم يكن بالمستشفى فعلى مقربة منها .
٥. بنك دم متطور .
٦. قسم للعناية المكثفة (I.C.U.+ C.C.U) .
٧. عيادات محوله .
٨. مجمع للعمليات الجراحية فى حدود خمسة غرف فى المتوسط .
٩. الوسائل التنظيرية (جهاز هضمى، جهاز بولى ، قصبه هوائية ومفاصل ) .
١٠. مكتبة تحتوى على المراجع الاساسية والمجلات وخدمات الانترنت وأن امكن مكتبة الكترونية
١١. قاعة محاضرات واجتماعات علمية مجهزة بوسائل الايضاح المختلفة
١٢. قسم للسجل الطبى والاحصاء الطبى مزود بالحاسوب & Medical statistics registration
١٣. جلسات علمية وانشطة علمية معتملة فى المستشفى
١٤. موارد بشرية كافية
١٥. سياسة واضحة للامداد الدوائى

١٦. قسم للاصابات والطوارئ

١٧. مركز للتطوير المهني المستمر continuous professional development

١٨. مركز لتدريس وتدريب الكوادر المساعدة Teaching & training para medical staff

#### المادة (٦)

##### أجراءات الاعتراف بالمراكز التدريبية

تقوم لجنة التدريب والاعتماد بالاجراءات الاتية للاعتراف بالمركز التدريبي :

١. على المركز التدريبي الراغب فى الحصول على الاعتراف بطلب لرئيس لجنة التدريب والاعتماد مشفوعاً بالاستمارة الخاصة والسيرة الذاتية للمدرين بالمركز
٢. تقوم لجنة التدريب والاعتماد بانتداب لجنة من ثلاثة استشاريين لا تقل خبرة اى منهم عن سبع سنوات فى التدريب لزيارة المركز التدريبي وكتابة تقرير ورفع توصية للجنة .
٣. تنظر لجنة التدريب والاعتماد فى تقرير اللجنة وتوصيتها وتصدر التوصية المناسبة وتقوم برفعها لرئيس المجلس لاجازتها .
٤. تصدر شهادة اعتماد المركز والاعتراف به بتوقيع رئيس المجلس .
٥. فى حالة منح الاعتراف يستمر الاعتراف بالمركز التدريبي سارياً لفترة خمس سنوات لا تجدد الا على ضوء توصية جديدة من لجنة التدريب والاعتماد .

#### المادة رقم (٧)

##### تشكيل لجنة التدريب بالمجالس التخصصية

١. يشكل رئيس المجلس التخصصي المعنى بموجب أمر تشكيل صادر منه لجنة تسمى لجنة التدريب بالمجلس التخصصي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارهم المجلس التخصصي من بين اعضائه من استشاريي التخصص على ان يقوم رئيس المجلس التخصصي بتسمية رئيس اللجنة من بينهم ويشترط الا تقل خبرة اى من اعضاء اللجنة عن سبع سنوات من الممارسة المتوالية للتدريب فى المجال التخصصي .
٢. يحدد أمر تشكيل اللجنة اختصاصاتها وصلاحياتها وسلطاتها .

٣. من دون الإخلال بما ذكر في البند (٣) أعلاه تكون لها الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

- أ. وضع البرنامج للمتدربين في التخصص في كل مركز من مراكز التدريب المختلفة على ان يغطي البرنامج الفترة الزمنية المعترف بها من قبل المجلس .
- ب. ترشيح وحدات التدريب المؤهلة حسب المعايير الموضوعية ورفع توصية بها للجنة التدريب والاعتماد توطئة لاعتمادها .
- ج النظر في الاشكالات التي تعترض عملية التدريب في التخصص واصدار توصيات بشأنها ورفعها للمجلس التخصصي .
- هـ النظر في التقارير الدورية المرفوعة للجنة عن المتدربين ورفع توصيات للمجلس التخصصي لاصدار قرارات بشأنها .

#### المادة رقم (٨)

- صلاحيات ومهام رئيس لجنة التدريب بالمجلس التخصصي .
١. دعوة اللجنة للاجتماع دورياً مرة كل شهر على الاقل .
  ٢. يجوز له أن يدعو اللجنة لاجتماع طارئ في الحالات التي تستدعي ذلك .
  ٣. يرأس اجتماعات اللجنة ويوقع على القرارات والتوصيات الصادرة منها .
  ٤. مخاطبة المجلس التخصصي نيابة عن اللجنة والتحدث باسمها اثناء اجتماعات المجلس التخصصي لنقل التوصيات والقرارات التي تخص التدريب
  ٥. تلقي التقارير الدورية عن المتدربين وحفظها بالسجل التدريبي .

#### المادة رقم (٩)

##### مواصفات وحدة التدريب

- ينظر في الاعتراف بوحدة التدريب اذا توفرت فيها الشروط التالية :
١. أن يكون قسم التخصص قائماً بذاته بالمستشفى او المعهد او المركز المعترف به ناحية الاسرة والقوى البشرية .

٢. الا يقل عدد الاستشاريين فى الوحدة عن اثنين لكل منهما خبرة لا تقل عن سبع سنوات من العمل المتواصل فى مجال التخصص اذ كانت الوحدة بولاية الخرطوم وخمس سنوات اذا كانت الوحدة بلى ولاية من ولايات السودان .
٣. الا يقل عدد الاسرة للتخصص فى الوحدة التدريبية عن عشرين سريراً
٤. الا يقل عدد العيادات المحولة المختصة للاشراف على المرضى عن عيادة واحدة اسبوعياً
٥. فى الوحدات الجراحية لا تقل اجراء العمليات الجراحية عن مرتين فى الاسبوع وتغطية الحوادث عن مرة فى الاسبوع .
٦. ان يكون بالمستشفى الكائن به وحدة التدريب معترفاً به كمركز تدريب خدمة .
٧. أن تقوم الوحدة بمرور شامل يضم كل اعضاء القسم على المرضى مرة على الاقل اسبوعياً .
٨. ان تتوفر فى الوحدة التدريبيه المعينات التدريبية اللازمة .
٩. ان تشمل النشاطات الاكاديمية للوحدة التدريبية ادله على ما يلى
  - أ. اجتماع واحد شهرياً لمناقشة الدوريات
  - ب. اجتماع واحد كل اسبوعين لمناقشة التصوير الاشعاعى للمرضى
  - ت. اجتماع واحد سريرى مرضى شهرياً لمناقشة الحالات الصعبة بالاشتراك مع أو بدون اشتراك قسم الفحص الجهرى للامراض .
  - ث. مرور سريرى مرة اسبوعياً على الاقل .
  - ج. محاضرة واحدة شهرياً لاستعراض المواضيع الهامة ومناقشتها .
  - ح. اجتماع واحد شهرياً لمناقشة الوفيات والمضاعفات .
  - خ. على المجالس التخصصية وضع لوائح تدريبية تتوافق مع حاجة التخصص المعنى على الا تتعارض مع هذه اللائحة .

#### المادة (١٠)

#### مؤهلات ومهام المدرب

- يجب ان يكون المدرب استشارى فى التخصص ، ويعينه المجلس التخصصى للقيام باعباء التدريب فى المراكز المختلفة ، ويشترط فى المدرب ما يلى :
١. ان تكون الدرجة العلمية الحاصل عليها معترف بها من قبل المجلس

٢. ان يكون من استشارى التخصص الذين يعملون فى وحدة التدريب المعترف بها من قبل المجلس .
٣. الا تقل خبرته فى مجاله عن سبع سنوات اذا كان يعمل بولاية الخرطوم وخمس سنوات اذا كان يعمل بالولايات
٤. ان يلتزم بتعبئة استمارة التدريب المعدة من قبل المجلس فى نهاية كل فترة تدريبية وتسليمها للمشرف على التدريب .
٥. ان يقوم بمجهه التدريب نفسه .

#### المادة (١١)

##### واجبات ومهام مشرف التدريب

- يجب ان يكون استشارى فى التخصص ويوكل اليه المجلس مهمة الاشراف على التدريب فى المركز التدريبي أو فى مجموعة من المراكز التدريبية ، وتكون له المهام التالية :
١. وضع الجدول التدريبي فى المركز المعنى ، ويشمل ذلك النشاطات الاكاديمية والتدريب .
  ٢. الاشراف المباشر على المتدربين والتأكد من تنفيذهم للجدول التدريبي الموضوع من قبله .
  ٣. رفع استمارات التقارير للجنة التدريب
  ٤. رفع تقارير دورية الى مجلس التخصص بصورة لامين الشؤون العلمية .

#### مادة رقم (١٢)

##### إنهاء فترة التدريب وإجراءات فصل المتدرب

- يجوز لمجلس التخصص التوصية بفصل المتدرب إذا :
١. إذا أحل بلوائح المجلس أو تصرف تصرفات غير لائقة بالمهنة أو مخالفة لآخلاقيات المهنة
  ٢. إذا ثبت أنه مصاب بمرض لا يمكنه من الاستمرار فى التدريب .
  ٣. إذا ثبت انه غير قادر ذهنياً أو بدنياً على الاستمرار فى التدريب .
- يوصى مجلس التخصص بفصل المتدرب بعد اتباع الخطوات التالية :
١. يتقدم المدرب بشكوى مكتوبة لمجلس التخصص المعنى يبين فيها أسباب طلب فصل المتدرب وانهاء التدريب .
  ٢. يجتمع مجلس التخصص لدراسة الشكوى ويصدر قراره فى اجتماع قانونى بالاغلبية .

٣. اذا كان قرار مجلس التخصص يقضى بانتهاء التدريب فيكتب تقريراً بذلك للسيد أمين الشئون العلمية .
٤. يبلغ أمين الشئون العلمية الدارس بالقرار ويحقه في إستئناف القرار لدى أمين الشئون العلمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
٥. اذا تقدم الدارس باستئناف للقرار في المدة المحددة يُكون أمين الشئون العلمية لجنة للنظر في الاستئناف .
٦. توصية لجنة الاستئناف ترفع للرئيس بواسطة أمين الشئون العلمية واذا كانت التوصية بالفصل يصدر الفصل بتوقيع الرئيس .
٧. يُخطر رئيس مجلس التخصص بالقرار .

شهادة

أشهد ان المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية قداجاز لائحة التدريب بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ٢٠٠٦م في جلسته رقم ( ٨ / ٢٠٠٦م ).

بتاريخ : ٧ / شعبان / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٣٠ / أغسطس / ٢٠٠٦م



بروفيسور صالح يس صالح

رئيس المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية